

عنف واذعنف جارية حامله عتق محلها واذاعنف محمل
 خاصة عتق ولم يعنف الامه واذاعنف عبد علي بال فعل
 العبد عتق وبن منه المال ولو قال فلان ادبت اي العاقبات
 حن محج وصار مان ويا فان احضر المال اجبر على انكم المولي علي
 قبضه وعتق العبد وولد الامه من مولاها حن
 وولدها من نوحا محمولك لسيدتها وولد الحرة من العبد
 حن **باب التدبير** اذا قال المولي لمولاه اذا مت فانك
 حن اوانت حن عنى ديدني وانك تدبير وقد تبرك فقد
 صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا حبه والمولى ان يستخيه
 ويدرجه وان كانت امه وطبها وله ان يبن صبيها واذا مات
 المولي عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم

هذا هو التدبير
 التدبير هو ما يدرجه
 المولى في بيته
 من ثلث ماله ان خرج
 من الثلث وان لم

يكلم

يكلم له مال غيره سعي في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين
 سعي في جميع قيمته لغايبه وولد المدبرة مدبر فان عتق
 التدبير بموته على صفة من ان يقول ان مت من مولا
 هذا او سفي هذا او من مولى كذا افليس لمدبر ويجوز
 بيعه فان مات المولى على صفة التي ذكرتها عتق كما يعنى
 المدبر **باب الاستيلاء** اذا ولده الامه من مولاها فقد
 استيلاء ولو طلب المولى
 صار امه وولد له لا يجوز بيعها ولا تحريكها وله وطبها و
 سخذها واذا جاءتها تزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا
 ان يصيبه يعنى فيه فان جاءه بعد ذلك بولد يثبت
 نسبها يعنى اولاد وان نفاها استقى بولده وان تزوجها
 نجاست بولده فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت

المدبر
 المدبر هو المدبر
 المدبر هو المدبر